

Nederlandse Grondwet

Hoofdstuk 1

دستور مملكة هولندا الصادر في 24 أغسطس/آب 1815

الفصل 1 - الحقوق الأساسية

المادة 1

يعامل جميع الأشخاص في هولندا في الحالات المماثلة على حد سواء. ولا يسمح بالتمييز بسبب الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو العرق أو الجنس أو أي سبب آخر.

المادة 2

- 1 - يحدد القانون من هو الشخص الهولندي.
- 2 - ينظم القانون قبول وطرد الأجانب.
- 3 - لا يجوز تسليم شخص لدولة أخرى إلا بموجب معاهدة. ويحدد القانون اللوائح الأخرى المتعلقة بالتسليم.
- 4 - يحق لكل فرد مغادرة البلاد، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 3

جميع الهولنديين قابلين للتعيين في وظائف الخدمة العامة على قدم المساواة.

المادة 4

لكل مواطن هولندي حق متساو في انتخاب أعضاء الأجهزة النيابية العامة وكذلك في انتخابه كعضو في هذه الأجهزة، باستثناء ما ينص القانون عليه من قيود واستثناءات.

المادة 5

لكل فرد الحق في أن يقدم طلبات تحريرية إلى السلطة المختصة.

المادة 6

- 1 - يحق لكل فرد أن يمارس بحرية دينه أو عقيدته، سواء كان بمفرده أو سوياً مع جماعة، بدون الإخلال بالمسؤولية التي ينص عليها القانون لكل فرد.
- 2 - يمكن أن ينص القانون على قواعد تتعلق بممارسة هذا الحق خارج المباني والأماكن المغلقة لحماية الصحة، أو لصالح حركة المرور، أو لمكافحة أو تفادي الإخلال بالنظام.

المادة 7

- 1 - لا يحتاج المرء إذناً مسبقاً لكشف الأفكار أو المشاعر علناً من خلال الصحافة المطبوعة، بدون الإخلال بالمسؤولية التي ينص عليها القانون لكل فرد.
- 2 - يحدد القانون القواعد المتعلقة بالإذاعة والتلفزيون، ولا توجد رقابة مسبقة على محتوى البث الإذاعي والتلفزيوني.
- 3 - لكشف الأفكار أو المشاعر علناً بوسائل أخرى غير الوسائل المذكورة في البنود السابقة لا يحتاج المرء أن يحصل مسبقاً على إذن بسبب المحتوى، بدون الإخلال بالمسؤولية التي ينص عليها القانون لكل فرد. ويمكن أن يحدد القانون قواعد للعروض المفتوحة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً لحماية الآداب العامة.
- 4 - لا تنطبق الفقرات السابقة على إنتاج الدعاية التجارية.

المادة 8

الحق في تكوين الجمعيات معترف به. ويمكن وضع قيود تحدده في القانون لصالح النظام العام.

المادة 9

- 1 - الحق في التجمع والتظاهر معترف به بدون الإخلال بالمسؤولية التي ينص عليها القانون لكل فرد.
- 2 - يمكن أن يحدد القانون قواعد لحماية الصحة، أو لصالح حركة المرور، أو لمكافحة أو منع الاضطرابات.

المادة 10

- 1 - لكل فرد الحق في احترام خصوصياته الشخصية باستثناء القيود التي ينص عليها القانون أو يفرضها.
- 2 - يحدد القانون قواعد لحماية الخصوصيات الشخصية فيما يتعلق بتسجيل وتقديم البيانات الشخصية.
- 3 - يحدد القانون قواعد بشأن حقوق الأشخاص في المطالبة بمعرفة بياناتهم المسجلة واستخدامها الجاري، وكذلك بتصحيح هذه البيانات.

المادة 11

لكل شخص الحق في حرمة جسده باستثناء ما ينص عليه القانون أو يفرضه.

المادة 12

- 1 - الدخول في منزل دون الحصول على إذن من ساكنه يجوز فقط في الحالات التي يحددها القانون أو يفرضها بواسطة الأشخاص المعيّنين لذلك بموجب ما ينص عليه القانون أو يفرضه.
- 2 - لدخول المنزل طبقاً لما هو محدد في البند الأول يجب تعريف الشخصية والإبلاغ عن سبب الدخول، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في القانون.
- 3 - يقدم للسكان في أقرب وقت ممكن تقرير تحريري عن الدخول. وإذا كان الدخول لصالح الأمن القومي أو لصالح طلب فرض عقوبة، فيمكن تأجيل تقديم التقرير طبقاً لقواعد يحددها القانون، ويمكن عدم تقديم التقرير في حالات يحددها القانون، إذا كان تقديمه يتعارض مع صالح الأمن القومي.

المادة 13

- 1 - لا يجوز انتهاك حرمة الرسالة إلا بأمر من المحكمة في الحالات التي يحددها القانون.
- 2 - لا يجوز انتهاك حرمة الهاتف والتلغراف إلا في الحالات التي يحددها القانون، بواسطة - أو بإذن من - هؤلاء الذين حددهم القانون لهذا الغرض .

المادة 14

- 1 - نزع الملكية يمكن أن يتم فقط من أجل الصالح العام ومقابل ضمان مسبق للتعويض الكامل، ويتم ذلك بحكم القانون أو في إطاره.
- 2 - ليس من الضروري ضمان التعويض متى دعت الضرورة لنزع الملكية لسبب طارئ.
- 3 - في الحالات التي ينص عليها القانون أو يفرضها يوجد حق في الحصول على تعويض أو مساهمة في تكاليف الضرر، إذا تم من أجل الصالح العام تدمير أو إفساد أو وضع قيود على ممارسة حق الملكية بواسطة السلطة المختصة.

المادة 15

- 1 - بخلاف الحالات المحددة في القانون أو المفروضة فيه لا يجوز حرمان أي فرد من حريته.
- 2 - يحق لكل من تم حرمانه من حريته لسبب آخر غير الأمر من المحكمة أن يطلب من القاضي إطلاق سراحه. وفي هذه الحالة سيسمع القاضي أقواله في غضون مدة يحددها القانون. ويأمر القاضي بالإفراج عنه فوراً إذا رأى أن حرمانه من الحرية غير قانوني.
- 3 - تجري محاكمة الشخص الذي حرم من حريته لهذا الغرض في غضون مدة زمنية معقولة.
- 4 - من يحرم من حريته بشكل قانوني يمكن تقييد ممارسته لحقوقه الدستورية إذا كانت هذه الحقوق تتعارض مع حرمانه من الحرية.

المادة 16

لا يخضع أي فعل للعقاب إلا بموجب مادة جزائية محددة مسبقاً في القانون.

المادة 17

لا يجوز منع أي فرد ضد إرادته من المثول أمام القضاء الذي يكفل له تطبيق القانون.

المادة 18

- 1 - لكل فرد الحق في الحصول على مساعدة في الإجراءات القضائية والتظلمات الإدارية.
- 2 - يحدد القانون القواعد المتعلقة بمنح المساعدات القانونية للأشخاص ذوي الدخل المحدود.

المادة 19

- 1 - تعزيز العمالة الكافية هو عمل تتولاه الحكومة.
- 2 - يحدد القانون قواعد بشأن الوضع القانوني للعاملين وبشأن حمايتهم في العمل، وكذلك بشأن مشاركتهم في اتخاذ القرارات.
- 3 - حق كل مواطن هولندي في اختيار العمل بحرية هو حق معترف به، باستثناء القيود التي ينص عليها القانون أو يفرضها.

المادة 20

- 1 - ضمان معيشة السكان وتوزيع الثروة هي أعمال تتولاها الحكومة.
- 2 - يحدد القانون القواعد المتعلقة بمستحقات الضمان الاجتماعي.
- 3 - الهولنديون المتواجدون داخل الدولة وليس في مقدورهم تغطية تكاليف معيشتهم لديهم حق يحدده القانون في الحصول على مساعدة من طرف الحكومة.

المادة 21

تركز رعاية الحكومة على قابلية السكن في البلاد وحماية وتحسين بيئة المعيشة.

المادة 22

- 1 - تتخذ الحكومة إجراءات لتعزيز الصحة العامة.
- 2 - تعزيز ما يكفي من فرص السكن هو موضوع تتولاه الحكومة.
- 3 - توفر الحكومة الشروط اللازمة لتعزيز أنشطة الازدهار الاجتماعي والثقافي والترفيهي.

المادة 23

- 1 - التعليم هو موضوع رعاية مستمرة من قبل الحكومة.
- 2 - تقديم التعليم حر. إلا فيما يتعلق بإشراف الحكومة، وكذلك التحقق من كفاءة ونزاهة أخلاق مقدمي التعليم في أشكال التعليم المحددة في القانون، وكل ذلك يجري تنظيمه بواسطة القانون.
- 3 - يجري تنظيم التعليم العام بواسطة القانون مع احترام أديان ومعتقدات كل فرد.
- 4 - يقدم من جانب الحكومة في كل بلدية ما يكفي من التعليم التكويني الابتدائي العام المفتوح في عدد كاف من المدارس العامة. ويمكن السماح بالحياد عن هذا الشرط طبقاً لقواعد يحددها القانون بشرط إتاحة الفرصة لتلقي تعليم كهذا، سواءً كان ذلك في مدارس عامة أو في غيرها.
- 5 - يتم تنظيم شروط الحسن التي يجري فرضها على التعليم الذي يمول من الخزانة العامة كلياً أو جزئياً في القانون مع مراعاة حرية الاتجاه إذا كان الأمر يتعلق بتعليم خاص.
- 6 - يجري تنظيم هذه الشروط بشكل يوفر الضمان الكافي للحسن الكلي للتعليم الخاص ذي التكوين العام الذي يجري الإنفاق عليه من الخزانة العامة والتعليم العام. وفي هذا التنظيم يجري على وجه الخصوص احترام حرية التعليم الخاص فيما يتعلق باختيار الوسائل التعليمية وتعيين المعلمين.
- 7 - يجري تمويل التعليم الخاص ذي التكوين العام الذي تنطبق عليه الشروط التي يحددها القانون طبقاً لنفس المقاييس كالتعليم العام الذي يجري الإنفاق عليه من الخزانة العامة. ويحدد القانون الشروط الخاصة بتعليم التكوين العام المتوسط والتعليم العالي المؤهب الذي يمكن تقديم منح مساعدات من الخزانة العامة له.
- 8 - تقدم الحكومة تقارير سنوية عن حالة التعليم إلى مجلس النواب.